

الاعتبارات الشرعية للانفعالات النفسية وتطبيقاتها الفقهية

Legal considerations of psychological emotions and their jurisprudential applications

مريم بن مديوني^{1*}، أ.د بلخير طاهري²¹ جامعة وهران 1، benmadiounimariam@gmail.com² جامعة وهران 1، unvtahri@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/09/13

تاريخ الاستلام: 2025/07/21

ملخص:

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا بالنفس الإنسانية وتكوينها الفطري لما له من أثر مباشر في السلوك. وتُعدّ الانفعالات النفسية من أبرز عناصر هذا التكوين، فخصّتها بأحكام استثنائية تراعي طبيعة المواقف الانفعالية. وقد اهتم علماء النفس المعاصرون بدراسة هذه الانفعالات، ووافقت كثير من نظرياتهم ما ورد في القرآن والسنة واستنباطات الفقهاء. لذلك يتناول هذا المقال مفهوم الانفعالات النفسية وتأثيرها على السلوك الإنساني في علم النفس الحديث، ومقارنته بالفقه الإسلامي وأحكامه.

كلمات مفتاحية: النفس، الانفعالات النفسية، السلوك الإنساني، التأثير الانفعالي، الأحكام الشرعية.

Abstract:

Islamic law has given special attention to the human soul and its innate composition due to its direct influence on behavior. Psychological emotions are among the most prominent elements of this nature, and Islamic rulings have granted them exceptional consideration that takes into account the emotional context of situations. Modern psychologists have also shown great interest in studying these emotions, with many of their theories aligning with what is found in the Qur'an, the Sunnah, and the deductions of Islamic jurists. Accordingly, this article explores the concept of psychological emotions and their impact on human behavior in modern psychology, in comparison with Islamic jurisprudence and its rulings.

Key words The soul; Psychological emotions; Human behavior; Emotional influence; Islamic legal rulings.

1. مقدمة:

جعل الله تعالى دين الإسلام شاملاً للبشر كافة، وخالدًا إلى قيام الساعة، فجاءت أحكام الشريعة موافقة للفطرة، سمحة حنيفة، كما في قوله تعالى: "فطرة الله التي فطر الناس عليها". والنفس الإنسانية مفطورة على انفعالات كالغضب والخوف والحب، تؤثر اضطرارًا في سلوك الإنسان وتصرفاته، مما قد يؤدي إلى مخالفة مقصود الشارع في بعض التكاليف الشرعية، خاصة في المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق.

ولما كان لهذه الانفعالات أثر مباشر في السلوك، فقد راعى الشارع الحكيم ذلك، وشرع أحكامًا استثنائية تتماشى مع طبيعة النفس البشرية. ومن هنا يسعى هذا البحث إلى إبراز مفهوم الانفعالات النفسية، وتحليل أثرها في السلوك الإنساني، ومقارنتها بين تصور علماء النفس الحديث والفقهاء الإسلاميين، مع بيان مدى انسجام الشريعة مع هذا الجانب النفسي.

الإشكالية:

ما مدى تأثير الانفعالات النفسية (كالغضب، الخوف، الحب، الكره ...) على سلوك المكلف؟ وهل راعت الشريعة الإسلامية هذه المؤثرات في تشريع الأحكام الفقهية؟ وما أبرز تطبيقاتها؟

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الانفعالات النفسية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تأثير الانفعالات النفسية في السلوك الإنساني.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المرتبطة بالانفعالات النفسية.

الخاتمة: عرض لأهم النتائج المتوصل إليها.

2. المبحث الأول: تعريف الانفعالات النفسية لغة واصطلاحاً

1.2 تعريف الانفعال لغة:

الانفعال اسم مشتق من الفعل "فَعَلَ" وقد ورد في اللغة بعدة معاني أهمها ما يلي:
فعل الشيء فَعَلًا وفِعَالًا: عمله والفعل بالكسر حركة الانسان وبالفتح مصدر فَعَلَ كَمَنَعَ.
انْفَعَلَ: مطاوع فَعَلَهُ. فهو منفعل وانفعل بكذا تأثر به انبساطا وانقباضا، وفعلت الشيء فانفعل: كقول كسرتة فانكسر⁽¹⁾.

تدل هذه المعاني في مجملها لمادة " فعل " و " انفعال " على الحركة والتأثير مما يتناسب مع التعريف الاصطلاحي للانفعال.

2.2 تعريف الانفعال اصطلاحاً:

اهتم علماء النفس المعاصرين بدراسة الانفعال اهتماما يتناسب مع أهميته في حياة الانسان لما له من تأثير كبير في سلوكه الشخصي والاجتماعي وعليه فقد عرفه د. مصطفى عشوي بقوله: " هو تعبير جسيمي ونفسي عن حالة وجدانية قوية تتسم عادة باختلال في السلوك"⁽²⁾
وعرفه د. محمد عثمان نجاتي بقوله: " هو اضطراب حاد يشمل الفرد كله ويؤثر في سلوكه وخبرته الشعورية ووظيفته الحيوية وهو في الأصل عن مصدر نفسي"⁽³⁾.
بناءً عليه يمكن وصف الانفعال بما يلي:

الانفعال حالة نفسية فطرية تعرض للإنسان اضطراباً، وقد ثبت بالتجربة النفسية — كما قرره "واطسون"⁽⁴⁾ — أن من أبرز انفعالات الفطرة الأولى: الخوف، والحب، والغضب، وهذه الانفعالات توجه سلوك الإنسان بما

(1) محمد بن أبي الرازي، 1398هـ، ص 508، والفيروز آبادي، 1426هـ - 2005م، ص 1043.

(2) مصطفى عشوي، 1999م، ص 93.

(3) محمد عثمان نجاتي، 1414هـ - 1993م، ص 88.

(4) المصدر السابق، ص 112-113.

تحدثه من تغيرات ظاهرية وباطنية؛ كالارتجاف وتغير ملامح الوجه، فيندفع الإنسان حينئذ إلى دفع الضرر أو الفرار منه، كما في حالة الخوف.⁽⁵⁾

يرتبط الانفعال بالدوافع النفسية والفسولوجية، ويؤدي دورًا جوهريًا في حفظ النفس واستمرار النوع البشري. وعند تعذر إشباع هذه الدوافع، يحتل التوازن النفسي، ويظهر ذلك في صورة انفعالات متفاوتة الشدة بحسب عوامل وراثية وتربوية. ويؤثر الانفعال الشديد سلبيًا على الوظائف العقلية؛ فيضعف الإدراك، ويعطل التفكير والذاكرة، كما في حالة الغضب والخوف الشديدين⁽⁶⁾، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التعطل في التفكير عند شدة الخوف، كما في قوله تعالى: "وأفئدكم هواء" إبراهيم: 43، حيث فسرهما القرطبي بتعطل القلب عن الفهم والتدبر⁽⁷⁾.

يُعَدّ الجانب الانفعالي في السلوك الإنساني - بوجه عام - وفي سلوك المسلم - بوجه خاص - من الجوانب الجوهرية التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية عند تناولها للأفعال التكليفية، إذ رتبت أحكامًا استثنائية تراعي طبيعة الموقف الانفعالي للمكلف، ويهدف هذا البحث إلى بيان أبرز الانفعالات النفسية المؤثرة في سلوك الفرد المسلم وانعكاساتها على أدائه الشرعي، في ضوء نصوص الوحي ومفاهيم علم النفس الحديث، وقد تبين أن انفعالي الغضب والخوف يمثلان النموذج الأوضح والأكثر شيوعًا وتأثيرًا، مما يبرّر اتخاذهما أنموذجًا للدراسة والتحليل في هذا السياق.

3.2 انفعال الخوف

تعريف الخوف لغة : ورد لفظ الخوف في اللغة بالمعاني التالية:⁽⁸⁾

الخوف بمعنى الفرع: ومنه خافه، يخافه خوفًا وخافة، والنعت خائف وهو الفرع والاسم منه الخيفة وفي

القرآن الكريم "واذكر ربك في نفسك تضرعًا وخيفة" الاعراف الآية 205

الخوف بمعنى القتل أو القتال: ومنه قوله تعالى "ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع" البقرة الآية 155

الخوف بمعنى العلم: ومنه قوله تعالى: "فمن خاف من موص جنفا أو إثما" البقرة الآية 182

(5) د. محمد السيد أبو النيل، ج1/ ص52.

(6) د. المرجع السابق، ج1/ ص52.

(7) القرطبي، 1987م، ج9/ ص377.

(8) ابن منظور، 1414هـ، ج2/ ص121-122، والفيروز آبادي، 1426هـ - 2005م، ص809

تعريف الخوف اصطلاحاً:

الخوف في مصطلح علماء النفس المعاصرين: يعتبر الخوف من أهم الانفعالات النفسية تأثيراً في حياة الإنسان يشعر به في مواقف الخطر التي تلحق به الأذى وتهدد حياته بالهلاك فيدفعه الى السلوك المناسب الذي يجنبه الخطر ويحفظ بقاءه وقد نبه الى هذه الأهمية القرآن الكريم حيث تكرر ورود ذكر الخوف فيه إما مفرداً وإما مقترناً بدافع الجوع، الذي هو من أهم الدوافع الفسيولوجية لحفظ حياة الإنسان، قال تعالى: " الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " سورة قريش الآية 4.

وعليه فقد اهتم بدراسته علماء النفس المعاصرين اهتماماً خاصاً، فوضعوا الفرضيات وصاغوا النظريات والتعريفات المختلفة لأجل تحديد طبيعته ومن ذلك ما عرفه به د. عبد السلام عبد الغفار بقوله: (الخوف من الجانب المعرفي هو إدراك الفرد لخطر ما... وهو من حيث الجانب الحركي الرغبة في الهرب والابتعاد عن مصدر الخطر، أما من حيث الجانب الفسيولوجي فهو حالة استثاره عامة يشعر بها الإنسان، القلب يزداد في دقاته التنفس يزداد في معدله...) (9). وعرفه د. جميل صليبا بقوله: (هو انفعال نفساني فطري يتجلى في الهرب من الأخطار والابتعاد عنها) (10). من خلال هذه التعريفات يمكن تحديد طبيعة انفعال الخوف بما يلي:

- انفعال الخوف انفعال فطري أوجده الله في التكوين النفسي للإنسان قصد حفظ النفس (11)، وهو انفعال طبيعي كامن في كل نفس سوية لا يولد جبناً ولا انهزاماً، بل ينشئ حذراً واحتياطاً يدفع الإنسان الى الاستجابة المتناسبة مع طبيعة الخطر الذي يحيط به، لذلك فقد أقره الله عز وجل ولم ينه عنه مراعاة لفطرته وأهميته في دفع السلوك الإنساني لتجنب أسباب الهلاك والأذى، قال تعالى: " فأصبح في المدينة خائفاً يترقب " سورة القصص الآية 21.

(9) د. عبد السلام عبد الغفار، ص 222.

(10) المصدر السابق، ص 222.

(11) محمد عثمان نجاتي، 1414هـ - 1993، ص 71.

وقال أيضا: " ففررت منكم لما خفتكم " سورة الشعراء الآية 21، وصف الله عز وجل في هذه الآيات خوف موسى عليه السلام من فرعون، ولم يعقبه نهي أو لوم في دلالة على إقرار الله عز وجل لمثل هذا الخوف الطبيعي.

- أن الخوف ظاهرة طبيعية وسوية، ميزه علماء النفس المعاصرين عن غيره من المخاوف الوهمية والمرضية بثلاثة ضوابط أساسية هي: (12)

- أن يكون للخوف مثير.
- أن يكون المثير خطرا حقيقيا يتوقع حدوثه وصعب على المرء مواجهته بأن يهدد حياته أو يسبب له الأذى.
- أن يكون القدر الذي يبدية الفرد من الخوف يتناسب مع حجم المثير للخوف وغير مبالغ فيه.

4.2 انفعال الغضب

تعريف الغضب لغة:

الغضب في اللغة نقيض الرضا، وغضب عليه، يغضب، غضبا ومغضبة: اشتد خلقه وغاضبه مغاضبة: راغمه ومنه قوله تعالى: " وذا النون إذ ذهب مغاضبا " أي مرغما لقومه (13).
وامرأة غضوب أي عبوس، ويطلق على الكثير الغضب الغلق، يقال: أغلق فلان فغلق غلقا، إذا غضب غضبا شديدا (14).

تعريف الغضب اصطلاحا:

يُعدُّ الغضب من أبرز الانفعالات النفسية المؤثرة في السلوك الإنساني، وأكثرها شيوعاً إلى جانب انفعال الخوف، لما له من دور فطري في حفظ الذات، وقد عرّفه علماء النفس المعاصرون بأنه انفعال مفاجئ يتجه بعنف، ويُعبّر عنه من خلال حركات وإشارات واضحة، قد تتسم بعدم الانضباط أحيانا. وتُرافق حالات

(12) جمال محمد سعيد عبد الغني، ص 45، و د. محمد عثمان نجاتي، 1403 هـ - 1983 م، ص 112-115، و د. علي زغور، 1986 م،

ص 143-147

(13) ابن منظور، 1414 هـ، ج 4/ ص 992.

(14) المرجع السابق، ج 4/ ص 1007.

الغضب مظاهر فسيولوجية، كتغيّر لون الوجه، كما قد تؤدي شدته إلى تعطيل الإدراك، وربما تصل إلى تعطيل الذاكرة بالكامل⁽¹⁵⁾.

يُعد انفعال الغضب استعداداً نفسياً فطرياً متجذراً في الطبيعة الإنسانية، يرثه الفرد ضمن تكوينه النفسي، غير أن ظهوره وشدته يتوقف على عاملين أساسيين أولاً: درجة الاستعداد الفطري للغضب لدى الفرد، وثانياً: مدى قوة المثير الخارجي الذي يحرك هذا الاستعداد⁽¹⁶⁾.

وتشير الأدبيات النفسية إلى أن هذا الاستعداد يختلف من شخص لآخر تبعاً للفروق الفردية، كما أنه يتفاوت في نشاطه لدى الفرد الواحد بحسب حالته المزاجية وظروفه اللحظية، ويلاحظ كذلك أن الاستعداد للغضب يختلف من بيئة إلى أخرى، بل ومن سلالة بشرية إلى أخرى، حيث تُعرف بعض السلالات بمدة الغضب وسرعة استثارته مقارنة بغيرها.⁽¹⁷⁾

يعتبر انفعال الغضب الشديد من أبرز العوامل التي تعطل التفكير السليم لدى الإنسان، إذ قد يصدر عنه في لحظته أقوال أو أفعال عدوانية يندم عليها لاحقاً، وقد صنّفه علماء النفس ضمن الدوافع السلوكية القهرية التي يصعب التحكم فيها⁽¹⁸⁾، والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية سبقت علم النفس الحديث في تناول هذا الانفعال، إذ بيّن القرآن الكريم والسنة النبوية أبعاده النفسية والسلوكية، موضحةً أثره في حفظ النفس، وأسبابه، وسبل معالجته وضبطه.

فقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية أن الغضب انفعال فطري مركّز في الطبيعة البشرية، اقتضت حكمة الله عز وجل أن تودعه فيه لأجل ما فيه من أهمية بالغة في حفظ ذاته واستمرار بقائه وقرر أنه حالة طارئة تدخل على الإنسان اضطراب فتكون دافعا من دوافع السلوك الذي يصعب السيطرة عليه ويحركها موقف منافع لتحقيق الدوافع والرغبات وإشباعها⁽¹⁹⁾.

(15) بتروفيسكي، 1996، ص 120 - 125.

(16) يوسف ميخائيل أسعد، 1987م، ص 47.

(17) د. مصطفى عشوي، 1999م، ص 106.

(18) عبد السلام عبد الغفار، ص 225.

(19) أبي حامد الغزالي، 1419 هـ - 1998م، ج1/ ص 169.

لأجل ذلك فقد أقره الإسلام واعترف به ضمن ضوابط وحدود رسمها له تمنع طرفي الإفراط والتفريط فيه، بل نوه به وحث عليه إذا كان في سبيل الحق، قال الله تعالى: "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" الشورى الآية 39، جاء في تفسير هذه الآية أن فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ليسوا بالعاجزين ولا الأذلين بل يقدرّون على الانتقام ممن بغى عليهم والانتقام إنما يقف خلفه دافع الغضب⁽²⁰⁾ وقال أيضا: "قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم" سورة التوبة الآية 14-15. والغيظ هو الغضب المشوب بإرادة الانتقام⁽²¹⁾.

ومن السنة ما رواه عروة رضي الله عنه قال: (قالت عائشة: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبة، ثم قالت لرسول الله: حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر درعها، ثم اقبلت عليّ فأعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دونك فانتصري" فأقبلت عليها حتى رأيت ريقها قد ييس في فمها فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه)⁽²²⁾.

ولم يمنع صلى الله عليه وسلم من الغضب وإنما أمر بضبطه والتحكم فيه، وأما معنى نهيه عن الغضب في الحديث الذي سأل فيه الرجل الوصيّة، إنما هو كما قال الخطابي (معنى قوله: "لا تغضب" اجتناب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يأتي النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة)⁽²³⁾.

3. المبحث الثاني: تأثير الانفعالات النفسية في السلوك الإنساني

راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها التكليفية الجانب الانفعالي في النفس، لما له من أثر واضح في توجيه السلوك الإنساني، فشرعت أحكامًا استثنائية ترفع الحرج عن المكلف في حال تأثره، ولبيان العلاقة بين الانفعالات والسلوك، سأعرض في هذا المبحث مفهوم السلوك الإنساني كما حدده علماء النفس، مع بيان أبرز العوامل المؤثرة فيه، وعلى رأسها الانفعالات النفسية بوصفها محددًا رئيسيًا للسلوك.

1.3 مفهوم السلوك الإنساني:

(20) ابن كثير، 1418-1998م، ج4/ ص 105.

(21) الشيخ الطاهر بن عاشور، 1984م، ج6/ ص 136.

(22) رواه مسلم في فضائل الصحابة رقم: (2442) باب: فضل عائشة رضي الله عنها، ورواه أحمد في مسنده رقم: (24674).

(23) ابن حجر العسقلاني، 1418هـ - 1997م، ج10/ ص 638.

يُعد السلوك من الموضوعات الأساسية في علم النفس الحديث، ويُقصد به جميع الأنشطة التي تصدر عن الإنسان أثناء تفاعله مع بيئته، ورغم تعدد أنواعه، يركز علم النفس على سلوكيات مثل التفكير والإدراك والدوافع والانفعالات، وتركيزي في هذه الدراسة على السلوك المرتبط بالانفعالات النفسية، حيث يشمل مدلول السلوك كل فعل أو نشاط يصدر عن الإنسان نتيجة بواعث أو دوافع داخلية. (24)

تنوعت تفسيرات علماء النفس للسلوك الإنساني، وتعددت نظرياتهم وفقاً لافتراضات مختلفة، لكن الدراسات الحديثة أثبتت نجاعة النظريات التي ترى أن السلوك الإنساني - مهما كان بسيطاً - هو نتيجة تفاعل بين عوامل داخلية ذاتية، كالدوافع والاستعدادات الفطرية النفسية والفسولوجية، وعوامل خارجية بيئية، مادية واجتماعية، فالعوامل الداخلية تحدد نوع السلوك وتوجهه، بينما تساهم البيئة في حدوثه وصياغة شكله النهائي. (25)

يتبين من نظر علماء النفس أن السلوك الإنساني يرتبط بالدوافع والانفعالات النفسية الفطرية، لا بالأخلاق المكتسبة، فالانفعالات كالحذر أو الغضب تنشأ طبيعياً، ولا يُمدح عليها الإنسان أو يُذم، بخلاف الشره والجبن، فهما صفات خلقية مذمومة (26)، لذلك يُقصد بالسلوك الإنساني في هذا السياق: كل فعل أو نشاط يصدر عن الإنسان بدافع نفسي فطري، تؤثر فيه الانفعالات الطبيعية لا الصفات الأخلاقية المكتسبة (27).

2.3 العوامل المؤثرة في توجيه السلوك الإنساني:

يرتبط مفهوم السلوك في التصور الإسلامي بمفهوم العبادة، إذ يشمل كل قول أو فعل ظاهري أو باطني إذا اقترن بنية التعبد لله تعالى. وتُعد النية أساس كل عبادة، كما أن سلوك المسلم يعكس نواياه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات...". ويُفهم من الحديث أن السلوك الإنساني في الإسلام ليس عفويًا، بل هو سلوك هادف تحكمه المقاصد.

(24) د. مصطفى فهمي، ص 09.

(25) د. عبد الرحمن العيسوي، 1993م، ص 56 - 59.

(26) عبد الرحمن حبنكة، 2010م، ج 1/ ص 11.

(27) د. مصطفى فهمي، ص 09.

يتناول القرآن الكريم سلوك الإنسان في الدنيا ومصيره في الآخرة كنتيجة لهذا السلوك. ويؤكد الإسلام وحدة الجانب المادي والنفسي في تحديد نوع السلوك، خاصة في العبادات الأساسية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، التي لا تصح إلا باجتماع نية القلب مع أداء الجوارح. فالبعد الروحي يشمل النية والخشوع والتوكل، والمادي يتجلى في الأفعال الظاهرة، ويتكامل الجانبان لتحقيق التوازن والاعتدال في سلوك المسلم التعبدية. إن موضوع سلوك الإنسان تربية وتعديلاً وتغييراً هو هدف الأحكام الشرعية والتوجيهات الربانية قصد تحقيق العبودية لله (28).

وبناءً على ما تقدم تتداخل عوامل عدة تحدد نوع السلوك وتكشف دوافعه وبواعثه النفسية وتمكن من تفسيره وقد خلص علماء النفس المعاصرين إلى مجموعة من العوامل الداخلية التي تؤثر في السلوك الإنساني وتحدد نوعه وتكون بالتالي أساساً لتفسيره وهي ما يلي:

- **التكوين الوراثي للإنسان** (29): يُعد التكوين الوراثي من أبرز العوامل الداخلية المؤثرة في السلوك الإنساني، إذ يُبرز الفروق الفردية في الطباع والانفعالات والاستعدادات، ويُسهّم في تفسير السلوك، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الأصل في قوله: "إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض..." (30) موضعاً التنوع الفطري بين الناس، ومن هنا راعى النبي صلى الله عليه وسلم خصائص الأفراد النفسية، ووجههم بما يناسب طباعهم، مؤكداً أن التكليف لا ينبغي أن يخالف التكوين الفطري للإنسان.

- **الحالة الحسية للكانن الحي**: والمتمثلة في دوافعه الفطرية والمكتسبة كالجوع والعطش والألم وعوارض المرض والتعب وغير ذلك، تحدد نوع السلوك الذي يستطيع الفرد أن يقوم به وتوجهه (31).

- **الحالة النفسية للفرد**: تُعد الحالة النفسية من أبرز العوامل المؤثرة في السلوك، حيث يختلف سلوك الحزين عن السعيد، والقلق عن الهادئ، كما أن انفعال الغضب يُضعف التفكير السليم، وفق ما قرره علماء النفس، لذلك يتطلب فهم السلوك الإنساني نظرة شاملة تراعي جميع العوامل النفسية المؤثرة فيه.

4. المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالانفعالات النفسية

(28) مصطفى عشوي، 1999م، ص 15.

(29) عبد الرحمن العيسوي، 1993م، ص 72.

(30) أخرجه أحمد في المسند رقم: (1959)، ج 7/ ص 254، وأبو داود في السنن: كتاب القدر رقم: (4679) ج 4/ ص 297.

(31) عبد الرحمن العيسوي، 1993م، ص 72.

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام توافق التكوين النفسي للإنسان بجانبه البيولوجي والنفسي، رغم خفاء كثير من أسرارها، ولأن مصدرها هو خالق النفس العارف بما يصلحها، جاءت نصوص الشريعة وتفريعاتها الفقهية موافقة لخلق الإنسان واعتباراً لأحواله النفسية، خاصة في ما يتعلق بالدوافع والانفعالات، ويتناول هذا المبحث بيان تلك الموافقة من خلال: أدلتها الشرعية، وتطبيقاتها الفقهية، مع نماذج لأبرز الانفعالات المؤثرة في السلوك وهي: الخوف، الغضب، والحب.

1.4 أدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للانفعالات النفسية من الكتاب والسنة

- من الكتاب:

1- قوله تعالى: " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم " البقرة ص 225.

وجه الدلالة: استدلل بعض المفسرين، كابن عباس، بأن المقصود بـ " لغو اليمين " هو ما يصدر في حالة الغضب⁽³²⁾، حيث رُفعت المؤاخذة عن الغاضب إذا حلف وهو في حالة انفعال، واحتج ابن القيم بذلك مرجحاً أن الطلاق لا يقع من الغاضب إذا بلغ به الغضب حدّاً يزيل عقله، لأن الشريعة ألغت مؤاخذته بما يقول في تلك الحال⁽³³⁾.

2- **مشروعية صلاة الخوف:** تُعد صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء، وهي سنة ثابتة في الكتاب والسنة تؤدي أثناء قتال الكفار، وسبب مشروعتها هو انفعال الخوف، لما له من أثر نفسي بالغ في سلوك الإنسان وتصرفاته، وقد جاء دليلها في قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.... ﴾ النساء (101-102) التي رخصت في قصر الصلاة وتنظيم صفوفها في حال حضور العدو، مما يدل على عناية الشريعة بانفعال الخوف واعتباره علة شرعية لأحكام خاصة تراعي حال المكلف.

وجه الدلالة: إن المراد بالخوف في آية صلاة الخوف هو انفعال الخوف الشديد الناتج عن توقع المكروه وظنه بدرجة قوية من خلال الوقائع والأحوال كحاضرة العدو لذلك اشترط الفقهاء لصحة صلاة الخوف حضور

(32) القرطبي، 1987م، ج3/ص100.

(33) ابن قيم الجوزية، 1408هـ - 1988م، ص39.

العدو وألحقوا به كل خطر يخاف منه كخوف الغرق فلا تختص صلاة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف شديد سواء كان الخوف على النفس أو المال وهو مذهب الجمهور بالإجماع⁽³⁴⁾.

- قال الشوكاني: " قد صلاها رسول الله على صفات مختلفة وكلها مجزئة، وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراكب والراجل ولو الى غير القبلة ولو بالإيماء"⁽³⁵⁾.

3- قال تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" الروم الآية 21.

وجه الدلالة: لقد جاءت الآية الكريمة صريحة في الاعتراف بالحب واعتباره أساس العلاقة الزوجية، كما نوه بآثره الظاهر بما يلقيه في نفوس الزوجين من السكينة والاستقرار، قال ابن عباس في معنى المودة في هذه الآية " المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء"⁽³⁶⁾، وقال ابن القيم في هذا المعنى " وأما محبة الزوجات فلا لوم على المحب فيها بل هي كماله وقد امتن الله سبحانه بها على عباده فقال: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا...." فجعل المرأة سكنا للرجل يسكن قلبه إليها وجعل بينهما خالص الحب وهو المودة المقتربة بالرحمة⁽³⁷⁾.

أقرت الشريعة الإسلامية بأهمية الحب كأحد الانفعالات الأساسية في حياة الإنسان، واعتبرته دافعا جوهريا للسلوك الإرادي⁽³⁸⁾، فجعله الإسلام أساسا لتكوين الأسرة واستمرارها، داعيا إلى توجيهه وتنظيمه عبر الوسيلة المشروعة المتمثلة في الزواج.

- من السنة: لقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تسائر الانفعالات النفسية وتراعيها لأنها تدخل على الإنسان اضطرابا فتسبب له خللا واضطرابا في السلوك فرتبت أحكاما استثنائية تراعي فيها حال المنفعل النفسية منها ما يلي:

(34) النووي، ج4/ ص 315، ود. وهبة الزحلي، ج2/ ص 434.

(35) الشوكاني، 1407هـ - 1987م، ج2/ ص 345.

(36) القرطبي، 1987م، ج14/ ص 17

(37) ابن قيم الجوزية، 1403هـ، ص 318.

(38) ابن تيمية، ج10/ ص 754.

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" (39)

وجه الدلالة: نهي النبي في هذا الحديث القاضي عن الحكم حال الغضب لما يحصل به من معنى التشويش على الفهم والإدراك، قال ابن دقيق العيد: " فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم" (40)، وقد اتفق الفقهاء على أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان بمعنى التشويش الذي يحدث بالغضب الشديد، ذلك أنه إذا غضب تعطل إدراكه فمنعه ذلك من العلم والعدل وتخصيص الغضب بالنهي في هذا الحديث إنما هو لقوة تأثيره على العقل وصعوبة مقاومته والتحكم فيه.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" (41)

وجه الدلالة: استدلال جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بهذا الحديث على أن المكره لا يقع طلاقه؛ وقالوا أن الإكراه وجه من أوجه الإغلاق المذكور في الحديث حيث أن المكره مغلق عليه في إرادته ومضيق عليه تصرفه فلا يقع طلاقه (42)، لقد جعل الفقهاء شروطاً يتحقق بها معنى الإكراه، اختلفوا في بعض الوجوه منها إلا أنهم اتفقوا جميعاً حول اشتراطهم خوف المكره بناءً على غالب ظنه إيقاع المكره ما هدد به (43). وعللوا ذلك بأن الإنسان مجبول على حب حياته وذلك يحمله على الإقدام على ما أكره عليه فيفسد اختياره من هذا الوجه (44).

وهي علة نفسية فطرية في الإنسان تثير انفعال الخوف، لأن الإكراه على ما قرره الفقهاء يحصل بالتخويف بالحدود كالتهديد بالقتل أو الضرب الشديد (45)، حيث روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال: "ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته" (46)

(39) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب: هل يقضي القاضي وهو غضبان رقم: (7158)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الأقضية باب: كراهية القاضي وهو غضبان رقم: (1717).

(40) ابن حجر العسقلاني، 1418هـ - 1997م، ج 13/ ص 170.

(41) أخرجه أحمد في مسنده، (276/6)، وحسنه الألباني في روايته (2047).

(42) الخطيب الشربيني، 1415هـ - 1994م، ج 3/ ص 289، وابن رشد، ج 2/ ص 136.

(43) ابن عابدين، 1412هـ - 1992م، ج 5/ ص 88، والحجاوي، ج 2/ ص 164.

(44) الفتاوى، 1377هـ - 1957م، ج 2/ ص 416.

يتبين مما سبق أن انفعال الخوف له أثر بالغ في سلوك المكلف، لذا اعتبرته الشريعة علة لأحكام استثنائية؛ فرفعت المؤاخذه عن نطق بالكفر تحت الإكراه، وقلبه مطمئن بالإيمان، إذا خاف على نفسه الهلاك⁽⁴⁷⁾، وقضت بأن طلاقه لا يقع.

2.4 التطبيقات الفقهية:

بُنيت أحكام الشريعة الإسلامية على الفطرة الإنسانية السمحة، فجاءت ميسرة صالحة لكل زمان ومكان، وموافقة لانفعالات الإنسان ودوافعه المتغيرة، لذلك راعت الشريعة اختلاف الأحوال النفسية للأفراد، فجاءت أحكامها مرنة تراعي الاضطراب والضعف، وسار الفقهاء على هذا النهج، إذ عرفت فتاواهم بالتيسير ومراعاة أحوال الناس، قال سفيان الثوري: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد"⁽⁴⁸⁾. من أجل ذلك اشتملت كتب الفقه على تطبيقات فقهية كثيرة تدل على هذا المنهج، سنعرض منها في هذا الفرع بعض النماذج مما يتعلق منها بأكثر الانفعالات النفسية شيوعاً وتأثيراً في السلوك الإنساني، وهي كما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقطع الأيدي في الغزو"⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلالة رغم أن قطع اليد حد مقرر في القرآن على السرقة، نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إقامته أثناء الغزو، خشية أن يؤدي إلى لحاق المحدود بالعدو وإفشاء الأسرار، وهي مفسدة أعظم. وقد بين ابن القيم أن الدافع الحقيقي وراء هذه المفسدة هو انفعال الغضب والاضطراب النفسي لدى المحدود، مما يجعل منعه وقت الغزو مراعاة لانفعالاته النفسية وتأثيرها في السلوك، تجنباً لنتائج خطيرة تمس مصلحة الجماعة.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى "⁽⁵⁰⁾

(45) الجزيري، 1424هـ - 2003م، ج4/ ص 256.

(46) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحدود باب: الامتحان في الحدود رقم: (28294)، 1403هـ - 1983م، ج5/ ص 990، والبيهقي في السنن الكبرى، 1424هـ - 2003م، ج7/ ص 359.

(47) القرطبي، 1987م، ج3/ ص 405.

(48) ابن الصلاح، 1407هـ - 1986م، ص 112.

(49) رواه أحمد في مسنده رقم: (6/17644/17643) بلفظ قريب، وأبو داود في الحدود رقم: (4408) باب: في الرجل يسرق في الغزو يقطع واللفظ له، إسناده صحيح.

وجه الدلالة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعمق والتكلف في الدين، لأهمهما يؤديان إلى بغض العبادة والانقطاع عنها، وهي علة نفسية تؤثر على السلوك وتُخالف مقصد الشارع في دوام التعبد، والنهي يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وُجدت العلة وُجد النهي، وقد راعى أئمة الفقه هذه العلة النفسية، فحملوا المكلفين من الأحكام ما يناسب هيئاتهم وأحوالهم النفسية المختلفة.

3- ميل القلب بين الفطرة والعدل الشرعي في العلاقات الزوجية: فطر الله النفس على ميول لا تُملك، منها ميل القلب لإحدى الزوجات في الحب والمودة، وهو أمر فطري لا يُؤاخذ عليه الإنسان، وقد دلّ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في الظاهر ويستغفر في ما لا يملك من ميل القلب، وأجمع العلماء على أن هذا الميل غير مؤاخذ به، بشرط ألا يخرج عن حدود العدل الواجب في النفقة والمسكن. وهو المعنى المقصود في قوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل" سورة النساء الآية 129 أن العدل في الحب مستحيل، لكنه لا يُلزم شرعاً، ما دام العدل الظاهري متحققاً." (51)

4- اعتمد الصحابة وأئمة الفتوى مظاهر الانفعالات النفسية دليلاً على مقاصد المكلف وسلوكه، كما في موقف ابن عباس مع رجل استفتاه عن توبة القاتل، ففطن إلى غضبه ونية القتل فأغلظ له في الجواب. وكذا فعل ابن المغفل مع امرأة قتلت ولدها، فأجابها بداية بجواب زاجر، ثم لما رأى بكاءها وعدّه دليلاً على صدق التوبة، استدل لها بآية المغفرة⁽⁵²⁾، مخافة أن يدفعها القنوط إلى التماادي، فعدل فتواه بما يلائم حالتها النفسية." (53).

ولأهمية ذلك اشتق الفقهاء قاعدة فقهية في هذا الباب حيث صاغ الفقيه المالكي أبو عبد الله المقري التلمساني قاعدة ضمنها توجه المالكي الواسع في ملاحظة الإشارات والعلامات والأحوال النفسية والقرائن التي تكشف قصد المكلف وسلوكه، وهي: "لسان الحال يتنزل منزلة لسان المقال"⁽⁵⁴⁾، وبناءً عليه ينبغي للمفتي

(50) أخرجه البيهقي في سننه، وروى أحمد في مسنده الجملة الأولى منه، وحسنها الألباني.

(51) ابن حجر العسقلاني، 1418هـ - 1997م، ج9/ص 313.

(52) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الديات باب: من قال للقاتل توبة رقم: (27744)، 1436هـ - 2015م، ج5/ص 434.

(53) الطبري، 1408هـ، ج3/ص 296.

(54) أبي عبد الله المقري، ص 256.

أن يلحظ الإشارات والعلامات ويستدل بمظاهر الانفعالات النفسية ويربط ذلك بالدوافع والأسباب الخفية لكشف حقيقة الأمر قبل الحكم عليه⁽⁵⁵⁾.

5. خاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

- 1- فُطرت النفس الإنسانية على دوافع وانفعالات تؤثر في السلوك، فجاءت أحكام الشريعة معتبرة لها.
- 2- السلوك الإنساني نتاج تفاعل بين الدوافع الداخلية والعوامل البيئية، وهذا يتماشى مع التصور الإسلامي.
- 3- تعديل السلوك وتركيبته مقصد شرعي، يرتبط بمفهوم العبادة.
- 4- الانفعالات قد تُخرج السلوك عن الاعتدال، وقد راعتها الشريعة في أحكامها.
- 5- رفعت الشريعة الحرج عن المكلف، وأقامت أحكامها على التيسير والتوازن.
- 6- خصّت الشريعة الغضب والخوف والحب بأحكام مناسبة لحال المكلف.
- 7- أدلة الشريعة تدل على اعتبار الانفعالات في تشريع الأحكام.
- 8- على المفتي مراعاة الانفعالات النفسية في فتواه.
- 9- اعتبار الشريعة للفطرة الإنسانية صفة تميزها وتجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

(55) د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، 1421هـ - 2000م، ص 65.

6. المراجع:

- القرآن الكريم

2- الفيروز آبادي، (ط2) 1426هـ-2005م، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط 1398 هـ، مختار الصحاح، مؤسسة القرآن.

4- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، (ط3) 1414 هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت

5- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ط3) 1987، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

6- أبي حامد بن محمد الغزالي، ط 1419 هـ - 1998م، إحياء علوم الدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

7 - الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط 1418 هـ 1998م، تفسير القرآن العظيم، دار القلم، بيروت.

8- محمد الطاهر بن عاشور، (ط1) 1984م، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس.

9- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط 1418 هـ - 1997م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

10- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ط1) 1347 هـ، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.

11- أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، (ط2) 1408 هـ - 1988 م، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مكتبة الفرقد الخاني، الرياض.

- 12- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت
- 13- د. وهبة الزحيلي، ط4 (بدون)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- 14- محمد بن علي الشوكاني، ط1987-1407، الدرر البهية، دار الجيل، بيروت.
- 15- أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، (ط1) 1403هـ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 16- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط (بدون)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- 17- شمس الدين بن محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني، (ط1) 1415هـ-1994م، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 18- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، ط (بدون)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة حسان، القاهرة.
- 19- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ط2) 1412هـ-1992م، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
- 20- أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، ط (بدون)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت.
- 21- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ط1) 1377هـ-1957م، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، الأزهر، القاهرة.
- 22- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ط2) 1424 هـ - 2003م، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 23- أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، (ط2) 1403هـ، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 24- أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (ط1) 1407 هـ - 1986م، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- 25- أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، (ط1) 1411 هـ - 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 26- الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، 1408هـ، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت.
- 27- أبي عبد الله المقرئ التلمساني، ط (بدون)، قواعد الفقه، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- 28- د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، (ط1) 1421 هـ - 2000م، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق.
- 29- أحمد الريسوني، (ط1) 1411هـ، نظرية المقاصد عند الشاطبي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.
- 30- د. وهبة الزحيلي، (ط1) 1406هـ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة، دمشق.
- 31 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، (ط1) 1436 هـ 2015م، المصنف، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض.
- 32 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى (ط3) 1424 هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 33- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، 2010م، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

مصادر ومراجع علم النفس

- 1- مصطفى عشوي، ط 1999م، مدخل الى علم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- 2- محمود السيد أبو النيل، ط (بدون)، علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت
- 3- د. عبد السلام عبد الغفار، (ط2) (بدون)، مقدمة علم النفس العام، دار النهضة العربية، بيروت.
- 4- د. محمد عثمان نجاتي، (ط5) 1414هـ-1993م، القرآن وعلم النفس، دار الشروق، القاهرة.
- 5- جمال محمد سعيد عبد الغني، ط (بدون)، آراء علماء النفس في الخوف ومثيراته، دار النهضة العربية، بيروت.
- 6- د. علي زيغور، ط 1986م، أحاديث نفسانية اجتماعية ومبسطات في التحليل النفسي والصحة العقلية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- 7- بتروفيسكي ياروشفسكي، ترجمة: حمدي عبد الجواد وعبد السلام رضوان، ط 1996، معجم علم النفس المعاصر دار العالم الجديد، القاهرة.
- 8- يوسف ميخائيل أسعد، ط 1987، سيكولوجية الغضب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- 9- د. مصطفى فهمي الدوافع النفسية، ط (بدون)، دار مصر للطباعة، القاهرة.
- 10- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، ط 1993، علم النفس الحديث، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- 11- د. محمد عثمان نجاتي، ط 1403هـ - 1983م، الحديث النبوي وعلم النفس، دار الشروق، القاهرة.